ما حكم جعل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز جعل الفائض من البيع أو الشراء أجرةً للوكيل .

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] واختاره ابن المنذر .[٤]

ففي عمدة القاري: "وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك"، ثم نقل نحوه عن ابن سيرين، ثم قال: "وأما قول ابن عباس وابن سيرين فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع، وممن كرهه: الثوري، والكوفيون" .[٥]

وفي الكافي، لابن عبد البر: "ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول، الذي يقلّ مرة، ويكثر أخرى" .[٦]

وفي روضة الطالبين: "يشترط العلم بقدر الأجرة، ووصفها إذا كانت في الذمّة كالثمن في الذمّة ... ولو أعطاه ثوبًا، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، أو غدًا فنصف، فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه" .[٧]

واستدلوا: بأن الأجرة مجهولة، ومحتملة الوجود والعدم، ويشترط في الوكالة بأجر أن تكون الأجرة معلومة .[٨]

ويناقش: أن في إذن الموكل للوكيل بأخذ الفائض نوع تبرع ومسامحة، فلم تتمحض المعاملة؛ كإجارة، والجهالة في عقود التبرعات مغتفرة .[٩]

القول الثاني: يجوز جعل الفائض من البيع أو الشراء أجرةً للوكيل .

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٩٣/١٢)، ويراجع: رد المحتار، لابن عابدين، (٧/٩) .

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (٣٦٨/١) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٧٤/٥-١٧٥)، فتح الباري، لابن حجر، (٤٥١/٤) .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٦٧/٥) .

(٥) (٩٣/١٢) .

(٦) (٣٦٨/١) .

(٧) (١٧٤/٥-١٧٥) .

(٨) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٤٠٢/٦) .

(٩) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٧٦/١) .

وهو مذهب الحنابلة،[١٠] وقال به إسحاق بن راهويه،[١١] وأفتى به بعض المعاصرين .[١٢]

ففي المغني: "إذا دفع إلى رجل ثوبًا، وقال: بعه بكذا، فما ازددتَ فهو لك صح" .[١٣]

واستدلوا: بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددتَ فهو لك .[١٤]

ووجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد أجاز هذا التصرف، ولا يعرف له مخالف في عصره .[١٥]

ونوقش: أن هذا الأثر محمولٌ على كون العاقد وعَد وعدًا على سبيل التبرع، لا أنه اشترطه في العقد .[١٦]

(١٠)ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، (٤٢٣/١)، المغني، لابن قدامة، (٣٦٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٠٣/٥)، ونصّ أنه من مفردات المذهب .

(١١)ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، (٤٠/٢) .

(١٢)ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٨٢)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص(١٧) .

(١٣)(٣٦٧/٥) .

(١٤)أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟، (٢٣٤/٨-٢٣٥)، برقم ١٥٠٢٠، وأخرجه البخاري معلقًا، (١٢٠/٣)، وسنده صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، للباكستاني، (٩٢٣/٢) .

(١٥)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٦٧/٥) .

(١٦)ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (٧٠٠٦/١٤) .

القول المختار:

الأقرب جواز أن يجعل الموكل الفائض عن البيع أو الشراء أجرة للوكيل؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفي هذا الإجراء مع عقود الإجارات نوع تبرع، كما أن فيه مع عقود المشاركات نوع تحفيز، ففيه مصلحة للعاقدين، أو لأحدهما دون ضرر على الآخر، ولا تمنع الشريعة من مثل هذا .[١٧]

(١٧)وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هذا الحافز لأحد طرفي المضاربة، ينظر: المعايير الشرعية، رقم ١٣، بند ٥/٨، ص(٢٤٠)، وهو ما خرجت به الندوة الاقتصادية الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، لبنك دبي الإسلامي، (٤٦/١)، وفتوى بيت التمويل الكويتي، برقم (٢٣٩)، ضمن الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص(٢٢٧)، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، برقم (٧٨)، (١٦١/٢) .